قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤

بإنشاء صندوق لتأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ صندوق خاص يسمى «صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية » وتكون له الشخصية المعنوية ، ومقره مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع له بالمحافظات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

ويصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الثانية)

يضم الصندوق فى عضويته كل شركة من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية تباشر نشاطًا أو أكثر من الأنشطة الآتية :

١ - المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية والإيداع المركزى والقيد المركزى .

٢ - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

٣ - السمسرة فى الأوراق المالية .

٤ - التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات .

٥ - أمناء الحفظ .

ولرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال أن يضيف إلى هذه الأنشطة أنشطة أخرى من الأنشطة المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال .

(المادة الثالثة)

تكون مساهمة العضوية فى موارد الصندوق بنسبة واحد فى الألف فى المائة (١٠٠,٠٠٪) من حجم نشاط الشركة خلال السنة السابقة على تاريخ بدء العضوية وذلك بالنسبة للشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار ، وبحد أدنى خمسة آلاف جنيه (٥٠٠٠ جنيه) ، أما بالنسبة إلى الشركات التى تبدأ مزاولة نشاطها بعد تاريخ العمل بهذا القرار فتؤدى الشركة عند بدء العضوية الحد الأدنى المشار إليه ، على أن تستكمل مساهمة العضوية إذا زادت قيمتها طبقًا لحجم نشاط الشركة خلال السنة الأولى لبدء النشاط .

وتؤدى مساهمة العضوية مرة واحدة عند بدء العضوية ، خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ بدء العضوية .

ويؤدى عضو الصندوق مساهمة دورية فى موارد الصندوق وفقًا لحجم نشاطه وطبقًا للجدول المرفق بهذا القرار .

وفى حالة تأخر عضو الصندوق عن سداد مساهمة العضوية أو المساهمة الدورية فى المواعيد المقررة ، يتم إخطاره من قبل الصندوق بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يقم العضو بالسداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره يلتزم بأداء مقابل تأخير يومى ، يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى مضافًا إليه ثلاث نقاط مئوية سنويًا .

(المادة الرابعة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من وزير الاستثمار ، على النحو التالى :

١ - ممثل عن المستثمرين فى سوق الأوراق المالية .

٢ - ثلاثة أعضاء عن شركات السمسرة .

٣ - ممثلان عن باقى الأعضاء من غير شركات السمسرة .

ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الاستثمار .

٤ - ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيس الهيئة .

٥ - ممثل عن بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية يختاره رئيس مجلس إدارة كل من البورصتين .

٦ - ممثل عن شركة المقاصة والتسوية والإيداع والقيد المركزى يختاره رئيس مجلس إدارتها .

٧ - اثنان من ذوى الخبرة يختارهما الأعضاء المشار إليهم فى البنود السابقة بالأغلبية المطلقة لعددهم .

ويختار مجلس الإدارة رئيسًا من بين أعضائه بالأغلبية المطلقة .

وتكون مدة العضوية للأعضاء المشار إليهم فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وينعقد مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور ثلثى أعضائه بما فيهم الرئيس ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، على أنه بالنسبة للقرارات التى تصدر بمنح أو برفض التعويض أو البت فى التظلمات التى تقدم إليه فى هذا الشأن فتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

ويكون للصندوق مدير تنفيذى يختاره مجلس الإدارة يعهد إليه تنفيذ قرارات المجلس وتسيير عمل الصندوق .

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارته وتصريف أموره وتمثيله أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

(المادة السادسة)

يختص مجلس إدارة الصندوق بتطبيق أحكام هذا القرار وإبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :

- اقتراح النظام الأساسى للصندوق واقتراح تعديله .

- اعتماد القوائم المالية السنوية للصندوق ومشروع موازنته .
- تحديد السجلات التى تعين الصندوق على أداء مهامه .
- اتخاذ إجراءات ضمان سلامة أصول الصندوق وأمواله والمحافظة عليها .
- استثمار أموال الصندوق .

وللمجلس تشكيل لجنة أو أكثر يعهد إليها القيام بمهام محددة تتعلق باختصاصاته .

(المادة السابعة)

يغطى الصندوق الخسارة المالية الفعلية لعملاء الأعضاء ضد المخاطر غير التجارية الناشئة عن نشاط العضو فى الأوراق المالية المقيدة فى البورصة ، ويشمل التأمين الأخطار الآتية :

- إفلاس أو تعثر العضو وتتحدد حالة التعثر وبدايتها بقرار يصدره مجلس إدارة الصندوق .
- إخلال العضو بالتعاقد المبرم بينه وبين العميل أو الإهمال فى تنفيذ أوامر العميل، أو مخالفة العضو للقوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة لنشاطه .
- خطأ أو إهمال أو غش أو احتيال العضو أو ممثله القانونى أو القائم بالإدارة الفعلية له أو من العاملين لديه ، سواء بنفسه أو بالاشتراك مع الغير .
- إخلال العضو أو أى من العاملين لديه بالواجب المهنى إذا ترتب على ذلك وقف نشاطه المرخص به .

وتكون وحدة التغطية بحد أقصى مائة ألف جنيه عن كل ورقة مالية يتعامل عليها العضو .

وفى جميع الأحوال لا يلتزم الصندوق بالتعويض عن أية خسائر مالية تنتج عن تغير فى قيمة الأوراق المالية الخاصة بالعميل أو الناتجة عن ضياع فرص استثمار أمواله بمعرفة العضو .

(المادة الثامنة)

يتم صرف التعويض بناء على طلب عميل العضو وبعد تحقيق تجريه لجنة يشكلها مجلس إدارة الصندوق ، على ألا تتجاوز المدة التى يستغرقها التحقيق وإصدار قرار مسبب فيه سواء بقبول الطلب أو برفضه خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب .

ويجب تقديم الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ اكتشاف العميل للواقعة الموجبة للتعويض وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها أو من تاريخ علم العميل بها إذا كان العضو قد أخفاها عن العميل .

ويقتصر التعويض على الأضرار المالية دون الأضرار الأدبية .

ويراعى عند تحديد قيمة التعويض أية مبالغ حصل عليها العميل من العضو أو الغير بسبب الخطر محل التعويض ، كما يراعى عند صرف التعويض خصم أية مبالغ مستحقة للعضو لدى العميل .

وعلى الصندوق صرف مستحقات العميل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البت فى طلب التعويض بثبوت حقه فى التعويض .

ويكون التعويض بمثابة تسوية نهائية لمستحقات العميل فى مواجهة الصندوق عن الواقعة محل التعويض ، وذلك مع عدم الإخلال بحق العميل فى الرجوع على العضو للمطالبة بالتعويض فيما يجاوز ما أداه إليه الصندوق .

(المادة التاسعة)

لكل ذى مصلحة التظلم من قرارات اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة أمام مجلس إدارة الصندوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار التعويض أو بقرار رفضه .

وعلى مجلس إدارة الصندوق البت فى التظلم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات اللازمة للبت فيه .

وللعضو أو العميل الاعتراض على قرار مجلس إدارة الصندوق بالبت فى التظلم أمام الهيئة العامة لسوق المال خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار ، وتفصل الهيئة فى الاعتراض خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه .

(المادة العاشرة)

عند قيام الصندوق بتعويض أحد العملاء يتم إخطار العضو بسداد مبلغ التعويض مضافًا إليه المصاريف التى تكبدها الصندوق ، وعلى العضو الوفاء بهذه المبالغ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره .

وذلك دون الإخلال بحق الصندوق فى اتخاذ ما يراه من إجراءات لاستئداء حقوقه قبل العضو .

(المادة الحادية عشرة)

تبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

(المادة الثانية عشرة)

يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزى أو أحد البنوك المعتمدة تودع فيه موارده .

(المادة الثالثة عشرة)

يضع مجلس إدارة الصندوق خطة لاستثمار موارده ، على أن يراعى فى إعدادها تنويع الاستثمارات وأن تتوافر لديه فى كل وقت السيولة المناسبة لمواجهة طلبات تعويض العملاء ، ويكون للهيئة العامة لسوق المال متابعة تنفيذ هذه الخطة .

(المادة الرابعة عشرة)

على إدارة الصندوق مراعاة ما يلى فى استثمار أمواله :

- وضع نظام دقيق ومحكم للتخطيط المالى والرقابة المالية والداخلية .
- تدبير احتياجات الصندوق المالية بأقل تكلفة .
- عدم استثمار أموال الصندوق فى أصول عقارية إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .
- تجنب الاستثمار غير الاقتصادى وغير المخطط .

(المادة الخامسة عشرة)

للهيئة العامة لسوق المال إجراء التفتيش الدورى وغير الدورى على الصندوق للتحقق من سلامة تطبيق القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو أحكام هذا القرار .

فإذا تبين لمجلس إدارة الهيئة مخالفة مجلس إدارة الصندوق أو أى من العاملين به لأحكام القانون أو لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة فله أن يتخذ ما يراه من التدابير التالية بعد إنذار الصندوق وتحديد مدة لإزالة المخالفات :

١ - إخطار إدارة الصندوق باتخاذ الإجراء الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة خلال أجل يعينه .

٢ - تنحية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أى من العاملين به .

٣ - تنحية مجلس إدارة الصندوق وتعيين مفوض لإداراته لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

ويكون لكل ذى شأن التظلم من القرارات الصادرة تطبيقًا لهذه المادة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار أو العلم به .

(المادة السادسة عشرة)

يتولى مراقبة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم تعيينهما وتحديد أتعابهما بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

ويقدم الصندوق إلى الهيئة فضلاً عن القوائم المالية السنوية تقارير ربع سنوية عن نشاطه .

وعلى الصندوق إعداد القوائم المالية السنوية خلال ستين يومًا من تاريخ انتهاء السنة المالية له .

ويتم إخطار الهيئة العامة لسوق المال بالقوائم المالية السنوية والدورية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعدادها .

وللهيئة فحص القوائم المالية والتقارير الدورية وإخطار الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق وهذه الملاحظات فإذا لم يستجب الصندوق اتخذت الهيئة أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذا القرار .

وعلى الصندوق توزيع القوائم المالية والتقارير الدورية على الأعضاء خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بنتائج فحص الهيئة لها بما فى ذلك ملاحظات الهيئة عليها .

(المادة السابعة عشرة)

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

- مساهمات العضوية والمساهمات الدورية المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القرار وما يستحق عنها من مقابل تأخير .
- القروض والمنح التى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق ، على أن يتم إخطار الهيئة العامة لسوق المال بها .
- عوائد استثمار أموال الصندوق .

(المادة الثامنة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ رمضان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف

جدول رقم (١)

	أعضاء الصندوق	قيمة الاشتراك
أولاً	المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية والإيداع والقيد المركزى .	(٢٪) من إجمالى الإيرادات
ثانيًا	• تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وشركات إدارة محافظ صناديق الاستثمار . • أمناء الحفظ .	(٠,١١٪) من حجم النشاط (١١ فى العشرة آلاف)
ثالثًا	السمسرة فى الأوراق المالية والشراء بالهامش والتعاون والوساطة والسمسرة فى السندات .	(٠,٠٢٪) من قيمة الفاتورة (٢ فى العشرة آلاف)

تسدد المساهمة الدورية على النحو التالى :

بالنسبة للأنشطة الواردة بالبندين (أولاً وثانيًا) فى النصف الأول من شهر يناير من كل عام .

بالنسبة للأنشطة الواردة بالبند (ثالثًا) فى النصف الأول من كل شهر .